موقف الإمام الشافعي
من أصل عرض الخبر على القرآن
لدى أبي حنيفة وصاحبيه

الباحث/ مشاري بن سعد بن عبدالله الشثري
(باحث دكتوراه)، قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية، جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أمَّا بعدُ:

فإن الإمامَ الشافعي –رحمه الله– من أجلِّ أئمة المسلمين الذين كان لهم قدمُ صدقٍ في المسيرة العلمية لهذه الأمة، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، وقد نَبَغَ في زمنٍ كانت الصَّوْلةُ فيه والجولةُ للمدرستين **العراقيَّة** –ممثَّلةً بالإمام أبي حنيفة وأصحابه– **والمدنيَّة** –ممثَّلةً بالإمام مالك وأصحابه–، فكانَ أنِ اتصلَ الشافعيُّ بأئمة هاتين المدرستين، فأفاد من معارفهم، واستوعب مناهجهم، ثم قدم مراجعةً نقديَّةً شاملة.

ومن الأصول التي أولاها الشافعي عنايته وفصل القول في نقدها أصل (عرض الخبر على القرآن) لدى أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك لعظيم أثر ذلك الأصل في تكوين فروع مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وكان للشافعي موقفٌ مفصل من هذا الأصل، وهو ما سيتولى هذا البحث بسط النظر فيه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مقالة أبي حنيفة وصاحبَيه في أصل عرض الخبر على القرآن

المبحث الثاني: موقف الإمام الشافعي من أصل (عرض الخبر على القرآن).

المبحث الأول: مقالة أبي حنيفة وصاحبيه في أصل عرض الخبر على القرآن

يُعَدُّ عرضُ الخبر على القرآن ومعارضتُه بظاهره أحدَ أهم الأصول التي امتاز بها فقه أبي حنيفة وصاحبيه، وهو أصلٌ شائع بين الكوفيين عمومًا.

وتطبيقاتهم الدالة عليه كثيرة منتشرة، إلا أني أعرضُ هنا بعض تأصيلاتهم في ذلك، ومع عزَّة المنقول عن متقدمي العراقيين في قضايا الأصول، إلا أن هذا الأصل قد ظفر ببعضِ مقالاتٍ لمتقدمي العراقيين.

فأمَّا أبو حنيفة ما قد يدل على تقرير هذا الأصل، وأشهر نصٍّ يُعزَى لأبي حنيفة في ذلك ما جاء في كتاب «العالم والمتعلم»[(١)]، فقد سئل فيه عن حديث: «إن المؤمن إذا زنى خلع الإيمان من رأسه كما يخلع القميص، ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه»[(٢)]. فقال في ضمن جوابه: (... نبي الله لا يخالف كتاب الله، ومخالفُ كتاب الله لا يكون نبيَّ الله، وهذا الذي رووه خلاف القرآن، لأنه قال الله تعالى في القرآن: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** ﴾[النور: ٢]. ولم ينف عنهما اسم الإيمان. وقال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ** ﴾[النساء: ١٦]. فقوله ﴿ **مِنْكُمْ** ﴾ لم يعن به اليهود ولا النصارى، وإنما عنى به المسلمين. فردُّ كلِّ رجلٍ يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردًّا على النبي ﷺ ولا تكذيبًا له، ولكن ردٌّ على من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمة دخلت عليه، ليس على نبي الله عليه السلام، وكذلك كل شيءٍ تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين، قد آمنَّا به، ونشهد أنه كما قال نبي الله، ونشهد أيضًا على النبي ﷺ أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه، ولم يقطع شيئًا وصله الله، ولا وصف أمرًا وصف الله ذلك الأمرَ بغير ما وصف به النبي، ونشهد أنه كان موافقًا لله في جميع الأمور، لم يبتدع ولم يتقوَّل على الله غير ما قال الله تعالى، ولا كان من المتكلفين، ولذا قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠])[(٣)].

---

(١) في نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة مقالٌ، وهو من رواية أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، وهو السائل لأبي حنيفة فيه، واختُلِفَ في حاله، انظر: الإرشاد للخليلي (٣: ٩٧٥)، لسان الميزان لابن حجر (٣: ٢٢٥). وقال المعلمي: (في نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها) الأنوار الكاشفة، ضمن آثار المعلمي (١٢: ٤٢١). قلتُ: ومن يطالع الكتاب يكاد يجزم بأن أسلوبه أجنبيٌّ عن سمت كلام المتقدمين.

وفي إثباته قال الكردري في مناقب أبي حنيفة: (فإن قلتَ: ليس لأبي حنيفة كتاب مصنف. قلتُ: هذا كلام المعتزلة، ودعواهم أنه ليس له في علم الكلام تصنيف، وغرضهم بذلك نفي أن يكون «الفقه الأكبر» وكتاب «العالم والمتعلم» له، لأنه صرح فيه بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة ودعواهم أنه كان من المعتزلة وذلك الكتاب لأبي حنيفة البخاري، وهذا غلط صريح فإني رأيت بخط العلامة مولانا شمس الملة والدين الكردري البزاقني العمادي هذين الكتابين وكتب فيهما أنهما لأبي حنيفة وقال تواطأ على ذلك جماعة كثير من المشايخ). وانتصر لإثباته الكوثري، كما في «مقدماته» (ص: ١٦٦–١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ر: ٤٦٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان». وبنحوه الترمذي معلقًا بصيغة التمريض بعد حديث (ر: ٢٦٢٥). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته وله شاهد على شرط مسلم).

(٣) العالم والمتعلم (ص: ٢٤–٢٥).

وأما أبو يوسف فهو أولُ من ثبت عنه صراحةً تأصيلُ عرض الخبر على القرآن، وردُّه بدعوى مخالفته ومخالفة السنة المشهورة، وذلك حين ردَّ على الأوزاعي **في مسألة الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة، فقد** نقل أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يُضرَبُ بسهم لمن مات قبل قسم الغنيمة، ونقل عن الأوزاعي قولَه: (أسهم رسول الله ﷺ لرجلٍ من المسلمين قُتِلَ بخيبر، فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قُتِل).ثم تعقَّبه أبو يوسف بأن النبي ﷺ لم يسهم لأحدٍ ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط، وقال: (فلا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر، ولا يوم حنين، ولا يوم خيبر، وقد قتل بها رهط معروفون، فما نعلم أنه أسهم لأحدٍ منهم، وهذا ما لا يختلف فيه).ثم قال أبو يوسف: (**فعليك من الحديث بما تعرف العامةَ، وإياك والشاذَّ منه**).ثم ساق بإسناده حديثَ: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني».ثم نقل عن عمر وعلي تحرُّزَهم وتخيُّرَهم في الرواية.ثم قال: (الحديث عن رسول الله ﷺ والرواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، **فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية،** حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إني لأحرم ما حرم القرآن، ولا أحل إلا ما أحل القرآن، والله لا يمسكون عليَّ بشيء»(١). فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إمامًا قائدًا، واتَّبِعْ ذلك وقِسْ عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة بالقرآن والسنة)(٢).

وأما محمد بن الحسن فقد نقل الشافعي في مناظرةٍ أن محمد بن الحسن ردَّ خبر اليمين والشاهد بأنه مخالفٌ لكتاب الله تعالى، قال الشافعي:(فقلت له: فكلُّ خبرٍ يأتيك مخالفًا لكتاب الله، أتسقطه؟ فقال: كذا يجب. فقلت له: ما تقول في الوصية للوالدين؟ قال: فتفكر ساعة. فقلت له: أجب. فقال: لا تَجِب. فقلت له: هذا مخالفٌ لكتاب الله، لم قلت: إنه لا يجوز؟ فقال: لأن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية للوالدين»(٣) ...)(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢: ١٧٦-١٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٢: ١٩١)، من حديث عبيد بن عمير الليثي مرسلًا، وعلى إرساله إلا أن معناه -كما يقول ابن حزم- صحيحٌ، (لأنه عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئا من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه) الإحكام في أصول الأحكام (٢: ٧٨).

(٢) الرد على سير الأوزاعي، ضمن الأم (٩: ١٨٦-١٨٩).

(٣) يشير إلى حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعًا: «لا وصية لوارث». وقد أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٥: ٤٢٤). والحديث خرجه الترمذي في سننه (ر: ٢١٢٠) وحسَّنه، وأبو داود (ر: ٢٨٧٠)، والنسائي (ر: ٣٦٤١)، وابن ماجه (ر: ٢٧١٤).

(٤) حلية الأولياء (٩: ٧٢).

المبحث الثاني: موقف الشافعي التأصيلي من أصل عرض الخبر على القرآن لدى المدرسة العراقية:

أولى الشافعي هذه المسألة عنايةً خاصَّة، وتنوَّع كلامه فيها، وذلك لعظيم موقعها من تأصيلات العراقيين واتساعهم في التفريع عليها، ولأنها تتعلَّق بقضيةٍ يراها الشافعي من أخصِّ أصول العلم، وهي منزلة السنة من القرآن، والتي تقع عنده موقعًا خاصًّا فيما يتصل بقضية (البيان) التي تمثِّلُ محورَ أصول الشافعي وقاعدة بنائه لقضايا المنهج.

وقد تنوَّعت مداخل الشافعي في المعالجة المنهجية لهذا الأصل العراقي، وفي المطالب الآتية عرضٌ لمفصَّل موقف الشافعي التأصيلي.

المطلب الأول: موقف الشافعي الإجمالي:

نظرًا لمركزيَّة نصِّ أبي يوسف فإن من المهم عرضَ مناقشة الشافعي له استقلالًا، وذلك لتضمُّنه الجملَ العامَّة الدالَّة على منهج الشافعي في بحث هذه القضية.

وقد سبق حين عرض مقالة العراقيين عرضُ قول أبي يوسف مفصَّلًا، وها هنا أعرض لمناقشة الشافعي لها على وزان ذلك، مرتِّبًا على نسق الشافعي، **ويمكن قسمته إلى ثلاثة أقسام:**

– القسم الأول: مناقشته في استدلاله بحديث: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله»:

أورد أبو يوسف هذا الحديث مستدلًّا به على أن السنة لا تأتي بخلاف القرآن، وأن ما خالف القرآن منها فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية. فقال الشافعي:

(أما ما ذكر من أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله».فما أحل رسول الله ﷺ شيئًا قط لله فيه حكم إلا بما أحله الله به، وكذلك ما حرم شيئًا قط لله فيه حكم إلا بما حرم الله وبذلك أُمر، وكذلك افترض الله عليه، قال الله عز وجل: ﴿ **فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾[الزخرف: ٤٣]، ففرض عليه الاستمساك بما أوحي إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم، وكذلك قال: ﴿**وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الشورى: ٥٢]. فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هاد مهتد، وكذلك يشهد له قوله.

وأما قوله: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء»، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره، من عدد النساء وأن ياتهب المرأة بغير مهر، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره،من مثل فرضه عليه أن يخير نساءه، ولم يفرض هذا على غيره. فقال: «لا يمسكن الناس عليَّ بشيء» يعني مما خص به دونهم، فإن نكاحه أكثر من أربع، ولا يحل لهم أن يبلغوه، لأنه انتهى بهم إلى أربع، ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير نسائه؛ لأنه ليس بفرض عليهم)[1].

وحاصله -كما هو بيِّنٌ- مناقشةُ أبي يوسف في وجه الدلالة من هذا الحديث، وتقريرُ عدم تعلُّقِه بهذه القضية، وأنَّه متصلٌ بما خصَّ الله به نبيَّه من أحكامٍ دون غيره، فالنبي ﷺ يرشد إلى أن ليس لأحد أن يتعلَّق بتلك الأحكام الخاصَّة، **فهنا أمران:**

الأول: دفع المعنى المتوهَّم. والثاني: بيان المعنى المراد.

أما الأول، فيبين الشافعي أن ليس المراد: لا تمسكوا «**عنِّي**»، بل لا تمسكوا «**عليَّ**»، فالإمساك عنه قد أمر الله تعالى به. ولذلك ابتدأ الشافعي مناقشة أبي يوسف بتقرير هذا الأصل، وهو الإمساك (عنه) لأنه إنما يحكم بما حكم الله تعالى به، وقد شهد الله تعالى له بذلك، ومن مقتضيات ذلك الأخذ والإمساك عنه. وقد بيَّن ذلك الشافعي في موضعٍ آخر حين شرح هذا الحديث فقال: (لم يقل: «لا تمسكوا عني»، بل قد أمر أن يمسك عنه، وأمر الله عز وجل بذلك). ثم ساق بإسناده قول النبي ﷺ: «لا أعرفنَّ ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على أريكته فيقول: ما ندري هذا، ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه»[2]. ثم قال: (وقد أمرنا باتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وفرض الله عز وجل ذلك في كتابه على خلقه، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى، ثم عن رسوله ﷺ، ثم عن دلالته)[3].

وأما الثاني، فكما جاء في كلام الشافعي من أن هذا الخبر متعلق بالأحكام الخاصة بالنبي ﷺ، وأنْ ليس لأحد من المؤمنين الأخذ بها. ويقرر الشافعي ذلك في موضعٍ آخر مبيناً معنى الإمساك المنهي عنه في الحديث فيقول: (قوله -إن كان قاله-: «لا يُمْسِكَنَّ الناس علي بشيء» يدل على أن رسول ﷺ إذ كان بموضع القدوة فقد

---

(١) الأم (٩: ١٩٣-١٩٤).

(٢) أخرجه الشافعي في: الرسالة (ص: ٨٩، ٢٢٥-٢٢٦)، الأم (٩: ٤٧، ٤٩، ١٩٤). والحديث مخرجٌ في السنن (الترمذي -وحسنه- برقم: ٢٦٦٣ ، أبو داود برقم: ٤٦٠٥ ، ابن ماجه برقم: ١٣). قال ابن تيمية: (هذا الحديث في السنن والمسانيد مأثور عن النبي ﷺ من عدة جهات من حديث أبي ثعلبة وأبي رافع وأبي هريرة وغيرهم) مجموع الفتاوى (١٩: ٨٥).

(٣) الأم (٩: ٤٧)

كانت له خواصٌّ أبيح له فيها ما لم يبح للناس، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس. فقال: «لا يمسكن الناس علي بشيء»، من الذي لي، أو عليَّ دونهم. فإن كان علي ولي دونهم لا يمسكن به)[1]. ثم ذكر أمثلةً لما خصَّ الله تعالى به نبيه.

وينبَّه أخيرًا إلى أن الشافعي يناقش أبا يوسف على فرض ثبوت الخبر، وهو وإن لم يُعلِّه في سياق مناقشته لأبي يوسف، إلا أن أعلَّه في موضعٍ آخر، كما ألمح إليه في النص الذي تقدم بقوله: **(إن كان قاله)**[2] مشيرًا إلى أنه إنما يبين المعنى على فرض ثبوته، وإلا فالشافعي قد أعلَّه بالانقطاع في غير بحثه مع أبي يوسف[3].

– القسم الثاني: إبطال أصل العرض على القرآن:

وهي قضية أبي يوسف الأصيلة، حيث حذَّر من الأخذ بشاذِّ الحديث الذي يصفه بمخالفة القرآن، وأن على الناظرِ أن يجعل القرآن له إمامًا وقائدًا في تمييز الأخبار الواردة، واستدل لذلك بالحديث المتقدم وبحديث: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني».

فقال الشافعي في مناقشة هذا الأصل: (فأمَّا ما ذهب إليه من إبطالِ الحديث وعرضِه على القُرَان، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجًا به، وليس يخالف الحديث القُرَان، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله، خاصًّا وعامًّا، وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله. فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبِلَ، لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه، قال الله عز وجل: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ** ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز وجل: ﴿ **فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]. وبين ذلك رسول الله ﷺ، فأخبرنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به»)[4].

وقد تضمَّن هذا القسم أمورًا:

---

(١) الأم (٩: ٤٧).

(٢) قال البيهقي: (وإنما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال: «إن كان قاله» لأن الحديث مرسل، وليس معه ما يؤكده، إلا أن يكون محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله، فيكون واضحا وللأصول موافقا) السنن الكبير (١٣: ٥٧٩).

(٣) الأم (٩: ٤٧).

(٤) الأم (٩: ١٩٤).

١- وصف قول أبي يوسف في ذلك بـــ (إبطال الحديث وعرضه على القرآن)، فهذا نصٌّ مهمٌّ في العبارة عن هذا الأصل وما يُوسَم به.

٢- إبطال استدلال أبي يوسف بحديث: «فاعرضوه على كتاب الله». وسيأتي عرض ذلك مفصَّلًا.

٣- تنصيص الشافعي على قضيتين في هذا السياق، وهو موقع السنة من قضيتي (العموم والخصوص) و (الناسخ والمنسوخ)، وهما قضيتان شديدتا الاتصال بهذا الأصل كما سيأتي مفصَّلًا.

٤- في مقابل استدلال الشافعي بالحديثين المتقدمين استدلَّ الشافعي بخبر أبي رافع المناقض لذلك الأصل منقاضة بيِّنةً، حيث أمر النبي ﷺ بقبول ما جاء عنه وعدم رده بدعوى الأخذ بكتاب الله تعالى. وأما الحديثان اللذان استدل بهما أبو يوسف فقد بحث الشافعي هنا ما يتصل بأحدهما، وهو حديث: «لا يمسكنَّ الناس عليَّ بشيء». وقد تقدم ما فيه، وأما الحديث الآخر فلم يتعرض له الشافعي بشيءٍ هنا، ولكنه عَرَض له في مقامٍ آخر وأعلَّه كما سيأتي إن شاء الله.

القسم الثالث: ما يلزم من القول بأصل العرض على القرآن:

ختم الشافعي بحثه مع أبي يوسف ببيان ما يلزم على مقالته من لوازم فاسدة، فقال: (ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من رَدِّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي، فلم يجز له المسح على الخفين، ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك)[1]. وسيأتي بيان هذا المعنى مفصَّلًا.

فهذا حاصل ما تضمنه بحث الشافعي مع أبي يوسف في هذا الأصل، **ومما يحسن تقييده أمور:**

١- تضمَّن كلام أبي يوسف تقييد العمل بالأخبار بما تعرف العامة، وما عليه الجماعة من الحديث، ورد ما لا يُعرَف ولا يعرفه أهل الفقه، ولم يتعرَّض له الشافعي هنا، ولكنه قرَّر في مقاماتٍ أخرى أن السنة -ومنها أخبار الآحاد- أصلٌ في نفسها، لا يقويها عملٌ ولا يوهنها تخلُّفه، وتقدم الكلام في ذلك.

٢- تضمَّن كلام أبي يوسف تسمية ما لم يكن موافقًا للقرآن والسنة الثابتة المعروفة (شاذًّا)، ولم يتعرض الشافعي لذلك هنا، ولكنه بحث ما يُحكَم عليه بالشذوذ من

(١) الأم (٩: ١٩٤).

الأحاديث[1]، واعتبار الشافعي له متصل بالاعتبارات الإسنادية لا المتنية، خلافًا لأبي يوسف، وستأتي الإشارة لذلك.

٣- تضمَّن كلام أبي يوسف الاستشهاد بآثارٍ للصحابة في التحرُّز من الرواية والإقلال منها، ولم يتعرَّض الشافعي لذلك.

٤- تضمَّن كلام أبي يوسف الاستدلال بحديث: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». ولم يناقشه الشافعي فيه هنا، ولكنه أعلَّه في مقامٍ آخر، وسيأتي بحثه مفصَّلًا إن شاء الله.

٥- تضمَّن كلام أبي يوسف عرض الخبر على السنة الثابتة أيضًا، ولم يتعرض لذلك الشافعي في مناقشته له.

المطلب الثاني: أثر الاعتبارات الإسنادية

تقدم في صدر بحث هذه المسألة تقريرُ أن اتساعَ العراقيين في رد الأخبار بظواهر القرآن **جعل من ذلك أصلًا منهجيًّا لديهم**، وأن فرقَ ما بينهم وبين غيرهم من أئمة المحدثين الذين اعتبروا معاني القرآن وظواهره في الحكم على الأخبار يكمن في أن ذلك لم يكن لدى غير العراقيين خاضعًا لمقاييسَ وقواعدَ تكون هي الحاكمةَ على السنة، فالمحدِّثون كانوا يلاحظون ذلك الأصل في أثناء نظرهم الحديثي، وأمَّا العراقيون فحكَّموا ذلك الأصل وتلك المقاييس على السنة **ولو ثبتت**.

كما تقدم قريبًا أن أبا يوسف إنما كان يلاحظ في تقريره لأصل عرض الخبر على القرآن الاعتبارات المتنية فقط، وعلى وفقه يحكم على الحديث بالشذوذ، خلافًا لطريق الشافعي وأهل الحديث.

ومن هنا كان لاعتبار الثبوت ومتعلَّقات الإسناد أثرٌ ظاهرٌ في المفارقة بين العراقيين وغيرهم، ونص على ذلك الشافعي فيما يتصل بهذا الأصل، وذلك في ضمن بحثه **لمسألة زكاة الخارج من الأرض**، فبعد أن حكى قول العراقيِّين في أن الزكاة تجب في كل قليلٍ وكثيرٍ، لظاهر قول الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وحديث: «فيما سقت السماء العشر»[2]، فلم يخصص الله تعالى ولا نبيه ﷺ مالًا دون مال، وردوا الخبر المخصص لذلك، وهو ما انفرد بروايته أبو سعيد الخدري عن النبي

(١) سيأتي بحث ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (١: ٣٦٣). قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ) التمهيد (١٦: ٥٣). وقد خرجه البخاري في صحيحه (ر: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر ◙.

ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، فقال الشافعي: (فكانت حجتنا عليه أن المحدِّثَ به **لما كان ثقةً اكتُفِيَ بخبره، ولم نردَّه بتأويل، ولا بأنه لم يروِه غيره، ولا بأنه لم يرو عن أحدٍ من الأئمة مثله، اكتفاءً بسنة رسول الله ﷺ عما دونها**، وبأنها إذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويلُ كتابٍ، لأن النبي ﷺ أعلم بمعنى الكتاب)[2].

فهنا يقرر الشافعي مركزيَّةَ قضية الثبوت في إدارة النظر في هذه المسألة، فإذا ثبتت السنة ضَمَرَتْ دعاوى المخالفة، فلم يدخل عليها تأويل كتابٍ، وأما العراقيون فلما رأوا خبرَ أبي سعيدٍ خبرَ آحادٍ لم يلتفتوا لجانب الثبوت من عدمه، بل سارعوا إلى ردِّه لاعتباراتٍ، منها خلافه ظاهرَ القرآن، فلم يتكلفوا الجمعَ بينه وبين غيره من الدلائل ما دامَ قد ثبتت لديهم آحاديَّته.

فهذا من جهات الفرق الكلية بين الشافعي والعراقيين، فبينما يلتفت الشافعي إلى صحة الخبر المعين، ومن ثَمَّ النظر في معاني نصوص الكتاب والسنة على وَفقه، نجد العراقيين يلتفتون إلى شهرة الخبر ومدى شيوع العمل به من عدمه، فإذا تحصل لهم ذلك قبلوا الخبرَ أيًّا كانت حاله من ضعف رواته وحاله من الاتصال والانقطاع، وأما إذا تخلف مكوّن العمل ردوا الخبر ولو صح إسنادُه من حيث الصناعة الحديثية.

وهذا الشاهدُ متصلٌ بأصل عرض الخبر على القرآن، وسيأتي في الفصل الثالث مزيد بيان عن افتراق منهجَي الشافعي والعراقيين فيما يتصل بالاعتبارات الإسنادية ومدى رعايتها.

المطلب الثالث: منزلة السنة من القرآن

تحتل قضية (منزلة السنة من القرآن) مكانةً خاصَّةً في تأصيل الشافعي، فهي إحدى القضايا الكبرى التي أخلص لها الشافعي كثيرًا من تقريراته، في «الرسالة» وغيرها، وقد عقد لها في «الرسالة» عدةَ أبوابٍ في تقريرها والإبانة عنها والاستدلال لها.

ولا يخالف العراقيُّون في أصل منزلة السنة من القرآن وتبيينها له، بل إن الشافعي حكى في بعض كلامه اتفاقَ أهل العلم على هذا الأصل[3]، وصرَّح بذلك

(١) أخرجه الشافعي في: الأم (٣: ٨-٩، ٧٦) (٨: ٥٢٤)، السنن المأثورة (٢: ٢٩-٣١). وهو في موطأ مالك (١: ٣٣٣). والحديث مخرج في الصحيحين (البخاري برقم: ١٤٤٧ ، مسلم برقم: ٩٧٩).

(٢) الأم (٨: ٥٢٥).

(٣) انظر: الرسالة (ص: ٩٢-٩٣).

العراقيون للشافعي في مواضع، كقول أحدهم له في ضمن مناظرة بينهما في مسألة اليمين والشاهد وعرض السنة الواردة فيها على القرآن: (لا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن)[١]. كما حكى الشافعي عن مناظره قولَه: (سنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما أراد الله عز وجل). وقوله: (ورسول الله ﷺ أعلمُ بمعنى ما أراد الله عَزَّ ذكرُه)[٢].

ولكن كأنَّ الشافعي أراد أن يضع قاعدةً للقبول المطلق للسنة حتى لا يعترض على بعض دلالاتها بدعوى مخالفتها للكتاب، فالسنة واجبة القبول مطلقًا، سواء كانت **مؤكدةً** لما في الكتاب، أو **مبينةً** له، أو **زائدةً** عليه، ولا بد من فهمها على هذا الوجه ويُتحرَّزَ –ما دام قد صح سندُها– من الحكم بمخالفتها للكتاب.

ومع أن تأصيل الشافعي لهذه القضية في «رسالته» كان عامًّا لم يتعرَّض فيه للعراقيين صراحةً، إلا أن أحرفَه في تقريرها واستدلالاته في تثبيتها وردت مماثلةً لما أصَّله ضمن مناظراتٍ أصليَّةٍ[٣] وفرعيَّةٍ أقامها مع العراقيين، مما يدلُّ على بعضِ مراد الشافعي من تأصيلاته الواردة في «الرسالة»، كما ستأتي الإشارة لبعذ ذلك فيما يأتي.

وإيجازًا لما تضمنته «الرسالة» من ذلك:

فقد افتتح الشافعي تلك الأبواب بباب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه) ليكون كالقاعدة لهذه القضية، وفيه افتتح القول بأن الله تعالى وضع (رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلَّ ثناؤه أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به)[٤].

ولما أقام الأدلة على ذلك ختم الباب بما يكشف عن غرضه من هذا السياق فقال: (وسنة رسول الله مبينةٌ عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصِّه وعامِّه)[٥].

فمع أن الباب تقريرٌ لأصل منزلة السنة من القرآن، فخاتمته تدل على أن قصد الشافعي من بيان منزلتها: الإبانةُ عن كون السنة دليلًا على عامِّ القرآن وخاصِّه، فتحييد السنة عن أن تكون في بعض أنحائها دليلًا على ذلك قدحٌ في تلك المنزلة.

(١) الأم (٨: ٥١).
(٢) انظرهما في: الأم (٨: ٤١).
(٣) كما في «اختلاف الحديث» الأم (١٠: ٢٨).
(٤) (ص: ٧٣).
(٥) (ص: ٧٩).

ثم عقد أبوابًا أخرى في الدلالة افتنَّ فيها ببيان أوجه دلالات القرآن على منزلة السنة، ومما قرَّره في أثنائها بيان وجوه السنن مع كتاب الله، فقد (سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس بعينه نصُّ كتاب، وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَه)[١]، واستدل هنالك بحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢]. **ويُلاحَظ هنا أن هذا الحديث هو أصل الشافعي في الرد على العراقيين**[٣]، فقد ردَّ به على أبي يوسف حين استدلَّ على أصل العرض بحديث: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني» وقد تقدم ذكر ذلك. كما استدلَّ به في رده على أحد العراقيين ضمن مناظرته إياه في مسألة اليمين والشاهد حين استدلَّ العراقي بنحو ما روى أبو يوسف[٤].

ثم قال الشافعي: (وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله. والآخر: جملةٌ، بيَّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله. فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسول الله مثل ما نصَّ الكتاب. والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد. وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب)[٥].

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في **تخريج** الوجه الثالث، **لا في قبوله**، بدليل قوله بعد ذلك: (وأيُّ هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله). فعُلِمَ أن أهل العلم متفقون على لزوم اتباع السنة في الوجوه الثلاثة. ثم ختم البحث في ذلك بما يؤكد غرضه منه، وذلك قوله: (وأيُّ هذا كان فقد بَيَّن اللهُ أنه فَرَضَ فيه طاعةَ رسوله، ولم يَجعلْ لأحدٍ من خلقه عُذْرًا بخلافِ أمرٍ عَرَفَه من أمر رسول الله، وأَنْ قد جَعَل اللهُ بالناس كلِّهم الحاجَةَ إليه في دينهم، وأقام عليهم حجتَه بما دَلَّهم عليه من سنن رسول الله مَعَانِي ما أرادَ اللهُ بفرائضه في كتابه، **ليَعْلَمَ مَنْ عَرَف منها ما وَصَفنَا أنَّ سنته صلى الله عليه إذا كانت**

(١) (ص: ٨٨).
(٢) الرسالة (ص: ٨٩).
(٣) انظر: محرر مقالات الشافعي في الأصول (ص: ٥٥-٥٦).
(٤) الأم (٨: ٣٦).
(٥) الرسالة (ص: ٩٢).

سنةً مبيِّنَةً عن الله معنى ما أرادَ مِنْ مَفْرُوضِه فيما فيه كتابٌ يَتْلُونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أُخْرَى-: فهي كذلك أينَ كانتْ، لا يختلفُ حكمُ اللهِ ثم حكمِ رسولِه، بل هو لازمٌ بكل حالٍ)[1]. وهذا كالنص على ما تقدم من أن الشافعي أراد بذلك أن يضع قاعدةً للقبول المطلق للسنة، على خلافِ ما قيَّدها به العراقيون حتى ردُّوا كثيرًا منها بدعوى مخالفتها للقرآن بتخصيصها لعامَّه أو زيادتها على نصِّه.

المطلب الرابع: المعتمد النقلي للعراقيين في قضية العرض وموقف الشافعي منه

سبق الحديث عن تأصيل أبي يوسف لعرض الخبر على القرآن واستدلاله لذلك بحديث: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». وقد أحيل البحث في هذا الاستدلال إلى هذا الموضع، فهذا أوانُه.

وأوَّل ذلك أن الشافعي لم يتعرَّض حين مناقشته لأبي يوسف إلى ما يتعلق بإعلال الخبر إسناديًّا، بل قال: (فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجًا به، وليس يخالف الحديثُ القُرَانَ، ولكنَّ حديثَ رسول الله ﷺ مبيِّنٌ معنى ما أراد الله)[2].

يريد بذلك إلزام أبي يوسف بهذا الاستدلال لو صحَّ، وأنه لو كان ما ذهب إليه لكان محجوجًا به، ولم يبيِّن الشافعي معنى كونه محجوجًا به، فقد يحتمل أن هذا الحديث لو أعملناه وعرضنا السنة على القرآن لبان كونها موافقةً له لا مخالفة، فالحديث حجة عليه لا له، وقد أبان ذلك الصيرفي في شرحه لـــ «رسالة» الشافعي بقوله تعليقًا على حديث العرض الذي استدل به أبو يوسف: (ولو صحَّ لم توجد سنةٌ تخالف الكتاب، بل عرضنا هذا الحديث على القرآن فوجدنا القرآن يأمر بتبعيَّة ما صحَّ عنه)[3].

وقد يُراد به أنَّا لو عرضنا هذا الخبر على القرآن لكان في ذلك إبطالُه، إذ ليس في القرآن عرض السنة على القرآن، وعن ذلك قال البيهقي: (وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن)[4].

فالجهة الأولى في ردِّ هذا الاستدلال: قلبُه عليهم، وكما هو ظاهرٌ فهذا على فرض ثبوت الخبر، لذلك كان عرض الشافعي هذه الجهة مقيَّدَةً بقوله: (لو كان). وإلا فهو ليس بثابت، والمعروف عن النبي ﷺ خلافه كما سيأتي.

---

(١) (ص: ١٠٤).

(٢) الأم (٩: ١٩٤).

(٣) من هامش مخطوطة لـــ «الرسالة»، محفوظةٍ في مكتبة تشستر بيتي (رقم ٣٣٨٥)، لوحة ٣٠/أ.

(٤) دلائل النبوة (١: ٢٧).

وأما الجهة الثانية فهي: عدم التزامهم بما استدلوا به، وذلك أنهم تركوا ظاهر القرآن في مواضع كثيرة، سواءٌ تركوه لخبرٍ أو أثرٍ أو غير ذلك، فبذلك لم يلتزموا بالأخذ بظواهر الكتاب وعموماته، وعن ذلك قال الشافعي لمناظره العراقي في مسألة اليمين والشاهد: (لو كان هذا الحديث الذي احتججت به ثابتًا **كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه إن شاء الله**)[1]. ولذا تضمَّنت مناظرة الشافعي للعراقيين في هذه المسألة إلزامهم بكثيرٍ من المسائل التي تركوا فيه ظاهر القرآن، وسيأتي في المطلب الثاني عرض ذلك مفصَّلًا.

وأما الجهة الثالثة فهي: أن المعروف عن رسول الله ﷺ خلافُ هذا الخبر، فلو فُرِضَ أن هذا الخبر على معنى ما قالوه، فهو غير معروفٍ، والمعروف عن رسول الله ﷺ خلافُه. قال الشافعي لمناظره العراقي لما استدل بهذا الحديث في موضعٍ: (فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ، والمعروف عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا، وليس يعرف ما أراد خاصًّا وعامًّا وفرضًا وأدبًا وناسخًا ومنسوخًا إلا بسنته ﷺ فيما أمره الله عز وجل به، فيكون الكتاب يُحكِمُ الفرضَ، والسنة تبينه. قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قول الله عز وجل: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يَسُنُّ السنة ليست بنص في كتابه، وفرض الله على الناس طاعته.قال الشافعي◙: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: ما ندري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه»)[2]. وقال نحو ذلك في مناقشته لأبي يوسف[3].

وأما الجهة الرابعة، فإعلال الخبر إسناديًّا، وقد أسند أبو يوسف الخبرَ بقوله: حدثنا ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس، فقال: «إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني»[4].

---

(١) الأم (٨: ٣٦).

(٢) الأم (٨: ٣٦). وتقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: الأم (٩: ١٩٤).

(٤) الرد على سير الأوزاعي، الأم (٩: ١٨٧).

وقد أعلَّ الشافعي هذا الخبر **بالانقطاع والجهالة**، فقال: (ما روى هذا أحدٌ يَثبُت حديثُه في شيءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ فيُقالَ لنا: قد ثبَّتُّم حديثَ مَن روى هذا في شيء. وهذه أيضًا **رواية منقطعةٌ** عن **رجلٍ مجهولٍ**، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء)[(١)].

أما الجهالة فبيَّنها البيهقي بقوله: (كأنه أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره)[(٢)].

وأما الانقطاع فبين أبي جعفر[(٣)] والنبي ﷺ.

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن إعلالَ هذا الحديث بالوضع مما لم يرد على لسان الشافعي، وقد قيل بأنه أوَّل من ناقش هذه الرواية وردها[(٤)]، ولكنه لم يردَّها بالوضع.

وأوَّل من رأيتُه نُقِل عنه إعلال الخبر بوضع الزنادقة له: يحيى بن معين[(٥)]. فإن كان الذي يروي عنه خالدٌ هو أبو جعفر عبد الله بن المسور المدائني، فقد يكون الوضع من جهته، فقد قال الإمام أحمد عنه لابنه عبد الله: (اضرب على حديثه، أحاديثه موضوعة)[(٦)]، وكذلك حكم بوضعه الأحاديثَ جمعٌ من الأئمة[(٧)].

ولا أظنه تخفى حاله على الإمام الشافعي مع شيوع القول فيه واتفاق الأئمة على ضعفه، وقد وصفه ابن سعد بأنه معروفٌ قليلُ الحديث[(٨)]، فلو كان الخبر من روايته لأعلَّه الشافعي بذلك أيضًا زيادةً على الانقطاع وجهالة خالد، فما دام لم يعلّه بالمدائني فهو يرى فيما يظهر أنه من رواية أبي جعفر الباقر، وهو إمامٌ ثقة[(٩)]، فلا يبقى بعد جهالة خالد سوى الإعلال بالانقطاع بين الباقر والنبي ﷺ.

(١) الرسالة (ص: ٢٢٥).

(٢) المدخل إلى علم السنن (١: ١٣٢). وانظره أيضًا في: معرفة السنن والآثار (١: ١١٨).

(٣) يروي خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر الباقر وأبي جعفر المدائني -كما في: تهذيب الكمال (٨: ١٦٥)- وعلى كلا التقديرين فالانقطاع واقعٌ.

(٤) انظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية للتركماني (ص: ٣٢٤).

(٥) نقله عنه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٢٩٩).

(٦) العلل -رواية عبد الله- (١: ٣٤٥).

(٧) انظر: لسان الميزان (٥: ١٢-١٣).

(٨) الطبقات (٩: ٣٢١).

(٩) انظر: العلل للإمام أحمد -رواية المروذي وغيره- (ص: ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٤: ٤٠١).

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تقييد بعض النتائج، وهي:

(١) من الأصول المنهجية الكبرى التي امتاز به العراقيون: عرض الخبر على القرآن. وقد كان له أثر كبير في تكوين فروعهم.

(٢) وردت مقولات في تقرير هذا الأصل عن أبي حنيفة وصاحبيه، إلا أن أولَ من ثبت عنه صراحةً تأصيلُ عرض الخبر على القرآن: أبو يوسف.

(٣) أولى الشافعي قضية عرض الخبر على القرآن عنايةً خاصَّة، وتنوَّع كلامه فيها، وذلك لعظيم موقعها من تأصيلات العراقيين واتساع العراقيين في التفريع عليها، ولأنها تتعلَّق بقضيةٍ يراها الشافعي من أخصِّ أصول العلم، وهي منزلة السنة من القرآن، والتي تقع عنده موقعًا خاصًّا فيما يتصل بقضية (البيان) التي تمثِّلُ محورَ أصول الشافعي وقاعدة بنائه لقضايا المنهج، وقد عُنِيَ الشافعي بإبطال أصل العراقيين في ذلك تأصيلا عبر سياقات وجهات متنوعة، كما اتسع في رد تفاريعهم المبنية على هذا الأصل.